جامــعة عمار ثليجي بالأغواط
كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية
قسم الحــقوق

إختصاص مجلس الأمن في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبين:
- بكاي محمد
- دين علي عمر الفاروق

إشراف الأستاذ:
- د/ سي ناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ شويرب جيلالي	**رئيسا**
د/ سي ناصر محمد	**مشرفا ومقررا**
د/ برطال عبدالقادر	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025/2024

قال تعالى:

{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }

صدق الله العظيم

سورة الروم ــ الآية {٤١}

شكر وعرفان

الحمد الله القائل في محكم تنزيله :

قَالَ تَعَالَى:

سُّوْرَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

[إبراهيم:7]

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ

فالشكر لله رب العالمين من قبل ومن بعد

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث

وتخطي الصعوبات وإنجاز ه على أتم وجه ونسأله أن يبارك لنا طريق العلم

والفضيلة وأن يجعل هذا البحث بداية للمزيد من النجاحات .

سُورَةُ طٰهٰ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]

وإعترافا بالفضل الجميل نشكر الدكتور المشرف سي ناصر محمد على الإرشاد والدعم والشكر موصول إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث , وعلى ملاحظاتهم القيمة في تقييم المناقشة مسبقا , وسيكون لتوجيهاتكم الأثر في إخراجها بالصورة المثلى , كما نتوجه بالشكر لكل أستاذ (ة) أفادنا بعلمه(ا) على طول مشوارنا الدراسي .

إهداء

أهدي ثمرة هذا النجاح:

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لايأتي إلا بالصبر والإصرار ، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لاينطفي نوره بقلبي أبداً من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي " والدي العزيز. "

إلى الراحلة من حياتي، الحاضرة في قلبي، إلى من دابت أناملها لتقدم لي لحظة سعادة، إلى من تحملت الأشواك لتحميني وتمهد لي طريق العلم، إلى من احتوت مسيرتي وتفاصيل حياتي. يا صاحبة القلب الكبير، كنت أتمنى وجودك بحياتي في هذا اليوم المميز الغالي بالنسبة لي،

"والدتي الحبيبة " رحمها الله عليها واسكنها فسيح جناته.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى إخواني وأخواتي الغاليين.

لكل من كان عون وسند في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد الله على ما وهبني وأن يجعلني مباركاً وأن يعينني أينما كنت ، فمن قال أنا لها نالها ، فأنا لها ، وإن أبت رغم عنها أتيت بها فالحمد الله شكراً وحباً وإمتناناً على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين.

بكاي محمد

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظاته رعاهم الله و وفقهم.

إلى كل قسم الحقوق تخصص القانون الدولي العام وجميع دفعة 2023 / 2025

جامعة عمار ثليجي ،الأغواط.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

دين علي عمر الفاروق

قائمة أهم المختصرات

د.ب: دون بلد النشر

د.س: دون سنة النشر

ط: طبعة

ج: الجزء / ع: العدد

إ. د.:الإتفاقية الدولية

ص: صفحة

ص1-2 / ص1 ص:2من الصفحة1 إلى الصفحة 2

مقدمة

مقدمة:

تمثل الجريمة الدولية تهديدا صارخا على سلم و أمن البشرية برمتها مما يجعلها أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي كتهديد لوجوده وذلك لإنطوائها على إعتداءات تخل و تضر بالمصالح المحمية من طرف القانون الدولي ، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد آليات قضائية تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم.

حيث إجتهد المجتمع الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية ذات اختصاص جنائي عالمي منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر إلا أن هذه المساعي باءت بالفشل وبدأت المحاولات الفعلية الأولى بعد الحرب العالمية الثانية . وذلك بإنشاء محاكم عسكرية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال هذه الحرب ومن هذه المحاكم محكمة نورنبوغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 .

أنشئت بعد ذلك محاكم أخرى في مطلع التسعينات بإشراف من منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال بعض النزاعات المسلحة الداخلية والتي هددت الأمن والسلم الدوليين وإستحدثت من قبل مجلس الأمن وتحت ظل أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب القرارين رقم – 808 (1993) و 827 (1993) . المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و أيضا إصدار مجلس الامن قرار رقم 955 (1994) القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [1]

ومع تزايد الإنتهاكات الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي ، برزت ضرورة إنشاء جهاز قضائي دائم تؤكل له مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهى الأمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحدد لها اختصاصها الموضوعي بموجب نظامها الأساسي الموقع والمصادق عليه في مؤتمر روما للدبلوماسيين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية بتاريخ 17 جويلية 1998 .

دخلت الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002 بعد مصادقة عدة دول على نظامها هذا مما أدى بالضرورة الى قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي .

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن العلاقات المذكورة سلفا العلاقة الوطيدة التي تربطها بهيئة الامم المتحدة كونها المنظمة الكبرى عالميا، وتكون هذه العلاقة بين الجهتين عن طريق جهاز هيئة الأمم المتحدة الاساسي المتمثل في مجلس الأمن نظرا لوحدة الهدف بين الجهازين خاصة في الحالة التي يقوم بها بواجباته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . فقد ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية

[1] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article. -تاريخ الإطلاع : 26 / 04 / 2025

الدولية من خلال المواد التي تم ادراجها في النظام الاساسي للمحكمة وخاصة تلك المواد التي نصت على الاحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية ومنها المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الاساسي والتي منحت مجلس الامن دور ايجابيا ناهيك عما نصت عليه المادة (16) والمتعلقة بتأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها في حين أن هذا الإختصاص أعطى لمجلس الأمن دورا سلبيا فضلا عن الدور الضمني لمجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية والخاص بجريمة العدوان .

وفي هذا الشأن ستكون دراستنا حول إختصاصات مجلس الأمن في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية . والواضح أن علاقة المجلس كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي من شأنها أن تضع هذه الاخيرة أمام تحديات صعبة نظرا لاشتمالها على بعض المسائل التي من الممكن إستغلالها للحد من إستقلالية هذه المحكمة وقيامها بمهمتها على أكمل وجه .

ومن هنا تظهر أهمية موضوعنا حول ما يثيره من جدال واسع بين دول العالم حول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصات و سلطات مجلس الأمن المتدخلة في عمل المحكمة إضافة إلى إمكانية رفع دعاوى قضائية ضد الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية .

كما تكتسب هذه الدراسة المزيد من الأهمية كونها تتناول الحدود الفاصلة من حيث الإختصاص النوعي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتصدي للنزاع .

كما يعود أيضا سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع موضوعية والمتمثلة في الإلمام بجوانب الموضوع ومتابعة مختلف أجزائه والتفصيل فيه خاصة مع التطور الكبير الذي يشهده العالم من هذه الناحية .

أما الدوافع الشخصية فتتمثل في شغفنا بالدراسات و القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي .

ونسعى في هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من الناحيتين العلمية (النظرية) والمتمثلة في توضيح حدود السلطات المخولة لمجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لان في هذه العلاقة الكثير من المسائل التي تحتاج إلى توضيح .

إضافة إلى الناحية العملية (التطبيقية) التي توضح لنا أكثر هذه العلاقة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حدود سلطاته في عمل المحكمة الجنائية الدولية .

أما الإشكالية المطروحة للمعالجة في هذه الدراسة تتمثل في :

– ماهي إختصاصات مجلس الأمن في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

- ✓ فيما تتمثل أدوار مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ✓ هل يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا فعالا في مواجهة الجرائم الدولية عن طريق إستخدام سلطته في الإحالة ؟
- ✓ بما أن لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقضاة، فهل هي مطلقة وليست لها قيود ؟
- ✓ ما هو واقع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ؟

ومن أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب القانونية لموضوعها، فقد قمنا بمسح الدراسات السابقة حول موضوع هذه الدراسة ومنها :

- ➢ دراسة يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران ، سنة 2011 / 2012 :

في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة والإرجاء .

- ➢ دراسة بن غزيل أمينة . حدود و سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . جامعة العربي التبسي . تبسة 2020 / 2021 :

في هذه الدراسة تسلط الباحثة الضوء على سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال إيضاحها لسلطة الإحالة وسلطة الإرجاء وفق ماهو وارد في النظام الأساسي للمحكمة .

وبما أن موضوعنا سياسي، قانوني فالصعوبة كانت في توسعه وتطوره، حيث يشمل العديد من النقاط التي تربط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والعلاقة بينهما إتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي حول إختصاصات مجلس الأمن في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالعرض وتعتبر هذه المناهج ملائمة لدراسة الإشكاليات القانونية المطروحة في البحث التي تحتاج في غالب الأحيان إلى التعليق والتحفظ.

فبناءا على ذلك جاءت خطة بحثنا ثنائية مقسمة إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين حيث تناولنا في :

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي حول مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.
  - المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي .
  - المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية .

وتناولنا في :

- الفصل الثاني : سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية .
  - المبحث الأول : سلطة الإحالة .
  - المبحث الثاني: سلطة الإرجاء

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي حول مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى كل من مجلس الأمن من خلال التعريف به من حيث نشأته وتركيبته إلى إبراز وظائف وإختصاصاته في المبحث الأول ومن ثم ننتقل في المبحث الثاني لدراسة مفهوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعريف بالمحكمة وذكر خصائصها وطبيعتها القانونية إضافة إلى تناول موضوع الجريمة الدولية وإيضاح مفهومها إلى أن نصل إلى التعرف على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بأنواعها الأربع (الموضوعي والشخصي ثم الزمني والمكاني).

المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بهذا المجلس وكذا تحديد الوظائف والإختصاصات المنوطة به:

المطلب الأول : التعريف بمجلس الأمن.

نتناول من خلال المطلب تعريفه في الفرع الأول ومن تم في الفرع الثاني نتناول نشأة المجلس وتركيبته.

الفرع الأول : تعريفه

يمثل مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إذ يعتبر الإدارة التنفيذية لها وتناط به المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين وردع أي مظهر ينطوي على أعمال العدوان وترتيب العقوبات بحق الأعضاء المخالفين [1] وعليه فإن مجلس الأمن ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين كوكيل مسؤول و صاحب سلطة تضاف لسلطات الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تعطيه القوة الواضحة في معالجة المسؤولة السياسية وتخويله وحده سلطة تقرير حالات الإخلال بالسلام والأمن الدوليين وإقرار الكيفية اللازمة لردع وقمع ذلك الإخلال [2] ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت على أنه < ... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .. > [3]

وبما أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم المسائل المناطة بمنظمة الأمم المتحدة مع سيطرة هذه المسالة على كل وجوه العمل فيها يؤدي و بشكل واضح إلى بروز أهمية جهاز مجلس الأمن مقارنة مع باقي

[1] . عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة عمان، 2002، ص 304 .

[2] . جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 386 .

[3] . المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945.

أجهزة المنظمة كجهاز تنفيذي لا تقتصر مهامه في المناقشات والتوصيات فقط وإنما كذلك يمارس أعمالا تنفيذية من خلال تطبيق سياسة الأمن الجماعي فالمتطلبات الدولية الواقعة على عاتق مجلس الأمن كانت تشكل إلتزامات تفرض عليه التعامل والتصرف بإستمرارية كجهاز تنفيذي يتخذ قرارات سريعة وفعالة[1]

الفرع الثاني : نشأة وتركيبة مجلس الأمن :

كانت الأوضاع والظروف السياسية والأمنية التي عرفها المجتمع الدولي عاملا أساسيا في رسم معالم إستحداث نظام عالمي جديد بدءا من تصريحات سياسية من هنا و من هناك إلى نشأة هيئة جديدة تدعى منظمة الأمم المتحدة ولعل أول تصريح يذكر كان تصريح الأطلسي وتصريح الأمم المتحدة ومن تم تصريح موسكو ومقترحات دومبارتن أوكس وإنتهاءا بمؤتمر يالطا و مؤتمر سان فرانسيسكو ونجد أن هاته الظروف و الأوضاع السابقة على إنشاء هذه المنظمة تختلف جذريا عن الظروف الدولية التي يتميز بها المجتمع الدولي المعاصر.وذلك يعود إلى أن مثياق الأمم المتحدة جاء في مناخ يحكمه التشنج الحاد والإختلاف الكبير وحدة الصراع بعد الحرب العالمية الثانية بين الدول المنتصرة والدول المهزومة والسعي نحو صناعة ميثاق يخدم مصالح وأهداف و إرادة الدول المنتصرة وإستعماله كوسيلة وأداة لتحقيق مصالحها وإرادتها .

فقد ضم التحالف الدولي الذي أعلن الحرب على دول المحور {ألمانيا – إيطاليا – اليابان} ستا وعشرون دولة أطلقت على نفسها إسم الأمم المتحدة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة بحوالي أربع سنوات

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين ثم فرنسا لاحقا يشكلون القوى الرئيسية . وسعيا إلى رسم خارطة العلاقات الدولية و أطرها المؤسساتية لمرحلة ما بعد الحروب قامت هاته الدول المذكورة سلفا وبشكل مبكر وقبل نهاية الحرب إلى التفاوض فيما بينها .

فتحققت ثمار هاته المفاوضات من خلال إحتكار وإستئثار هاته من الدول الخمس الكبرى بحق النقض(الفيتو). فإتفقت الدول العظمى على هذه الميزة وأحكموا صياغة مضمونها بما جاء في أحكام المادة 27 من الميثاق . صحيح أنه لا يقرأ صراحة لكن يمكن إستنباطه وإستخلاصه بوضوح و من دون إجتهاد معمق من خلال مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق والتي تنص على < تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه > و تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة < تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة > إن هذه الصياغة للعضوية ماكانت إلا ثمرة التوازن القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والهزيمة التي

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 386 .

تعرضت لها دول المحور في ذلك الحين . فكان ينظر إلى دول المحور أنها المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين حسب الأفكار السائدة حينها وهو ما تم تكريسه في نصوص الميثاق من خلال المادة 53 الفقرتان 1 و 2 [1]

وبما أنه حسب إعتقاد الدول المنتصرة أن عبئ حفظ السلم والأمن الدوليين والنهوض به يقع على عاتقها فعكفت على بناء الميثاق وفق مفهوم معين يدعو إلى ضرورة ضمان وضع إستثنائي لها مع إستمرار توافق هاته الدول و إنسجامها سياسيا كضمانة أساسية لنجاح نظام الأمن الجماعي الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة لكن في وقتنا الحالي ما عاد فيه ما يبرر تمسك الدول الخمس بالعضوية الدائمة نتيجة تغير الظروف والأوضاع الدولية تغيرا جذريا عن تلك التي كانت سائدة آنذاك . فنجد أن الدول التي إدعت حرصها على حماية السلم و الأمن الدوليين أصبحت هي السباقة إلى إهداره وخرقه بل أصبحت هي عرابة الفوضى في عدة مناطق من العالم مما أدى إلى إختلال موازين القوى إختلالا جوهرياً .

وفيما تعلق بتمثيل مجلس الأمن للمجتمع الدولي ككل وجب معرفة مدى مصداقية هذا التمثيل من خلال دراسة بنيانه العضوي حسب ما جاء في نص المادة 23 من الميثاق والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه < يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين و فرنسا و إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه > . وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى . كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل [2]

المطلب الثاني : وظائف واختصاصات مجلس الأمن.

لكي يقوم مجلس الأمن بمزاولة أداء واجبه و إختصاصه الأصيل الذي حددته المادة 24 من الميثاق فقد وردت في هذا الميثاق عددا من الإختصاصات المنبثقة من إختصاصه الأصيل والتي يمكن لمجلس الأمن أن يباشرها لتمكينه من القيام بهذا الواجب . وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب وظائف مجلس الأمن في الفرع الأول و ثم إختصاصاته في الفرع الثاني .

[1] . نهائلي رابح، مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة نموذجا أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر 2016/2017، ص187 .

[2] . زعلاني حنان، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية غرداية، الجزائر 2022/2021 , ص 10 , 11 , 12 .

الفرع الأول : وظائف مجلس الأمن :

أولا : وظيفة حل النزاعات سلميا :

يعنى مجلس الأمن بناءا على ماجاء في أحكام المادة 33 من الميثاق بدعوة أطراف النزاع الدولي إلى تسويته فيما بينهم عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة والتوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها .

ويدخل ضمن هذا الاختصاص أن يوفد مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة أو إيفاد بعثة أو تعيين مبعوثين لبذل مساعيهم الحميدة لإخماد هذه النزاعات والتوفيق بين أطرافها بما يحفظ السلم والأمن الدوليين[1] وبذلك يمكن للمجلس الأمن أن يقوم بفحص هذه النزاعات أو الإحتكاكات الدولية وتقييمها حول إمكانية أن تتحول عند إستمرارها إلى تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين ويقوم المجلس بهذا الفحص عند إصداره للقرارات المتعلقة بهذه النزاعات وإن قيام المجلس بهذا الإجراء لهو رسالة واضحة على تهديده هذاالنزاع للسلم والأمن الدوليين ووجود حله قبل الوقوع في الحضور وفي سبيل ذلك يقوم المجلس بتقديم توصيات لأطراف النزاع بقصد حل النزاع سلميا [2]

ثانيا : وظيفة إتخاذ التدابير العاجلة لمنع الحروب :

إن مجلس الأمن وبموجب إختصاصه الأصيل المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يقوم في حال مالم تفلح الوسائل السلمية في حل النزاع بإقرار ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير العاجلة لمنع تفاقم النزاع . ومن بين هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات بجميع أنواعها برا بحرا وجوا جزئيا أو كليا وكذلك إيفاد قوات لحفظ السلام مع إمكانية المجلس التقدم بطلب لجميع أعضاء الأمم المتحدة بتطبيق هذه التدابير.[3] وإن هذا الاختصاص المجلس الأمن يعبر من خلاله عن قلق المجتمع الدولي الكبير تجاه هذا النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدولي .

---

[1] . صلاح الدين عامر، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978 م ص 80 .

[2] . خالد بن محمد اليوسف، مجلس الأمن دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف دقهلية، السعودية، العدد 25، سنة 2022، ص 285 .

[3] . صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 80 .

ثالثا : الوظيفة العسكرية لإنهاء النزاعات :

جاز لمجلس الأمن أن يتخذ الوسائل العسكرية المناسبةلحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه إذا رأى هذا الأخير أن التدابير العاجلة لم تفي بالغرض . تقوم جميع الدول الأعضاء وفي سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي بوضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات و التسهيلات الضرورية تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقا لاتفاق أو إتفاقات خاصة حسب ما ألزم به ميثاق الأمم المتحدة .كما نص هذا الأخير على أن يضع مجلس الأمن الخطط اللازمة لإستخدام القوات المسلحة .كما ألزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإتخاذ التدابير العسكرية وأن تتظافر جهودهم على تقديم المعونةالمتبادلة لتنفيذ هذه التدابير [1]

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الأمن

وتتنوع هذه الاختصاصات مابين إختصاصات فنية تتعلق بآلية رفع التقارير وآلية إنعقاد المجلس وعمله . وإختصاصات يتشارك بها مع جمعية الأمم المتحدة كالمشاركة في إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية و الترشيح والتمثيل في المجالس الأخرى المشكلة بموجب ميثاق الأمم المتحدة كمجلس الوصاية أو حتى الترشيح لمنصب أمين عام الأمم المتحدة ويمكن إيراد أبرز إختصاصات مجلس الأمن الأخرى المرتبطة بالعمل الفني أو الوظيفي للمجلس وذلك على النحو الآتي :

- لا يتم إلا بناءا على توصية من مجلس الأمن قبول عضوية أي دولة جديدة في الأمم المتحدة.
- ولا يكون إلا بناءا على توصية من مجلس الأمن إيقاف عضوية أي عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها.
- ولا يتم إلا بناءا على توصية من مجلس الأمن فصل أي عضو من هيئة الأمم المتحدة .
- ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحيل إلى مجلس الأمن أية مسألة من المسائل التي تناقش على مستواها و يكون من الضروري القيام فيها بعمل ما .
- يختص مجلس الأمن حصرا باتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدولي .
- إلا بناءا على موافقة مجلس الأمن يجوز للأمين العام إخطار الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بأي مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدولي .

[1] . خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق ص287 .

– تقديم قرارات سنوية أو خاصة تتضمن بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أوإتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

– إنشاء فروع ثانوية متى رأى المجلس ضرورة ذلك الأداء وظائفه .

– يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة إختيار رئيسه .

– تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية متى التجأ للمجلس أحد المتقاضين نظرا لإمتناع الطرف الآخر عن التنفيذ.

– للمجلس أن يطلب من محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية .

– المشاركة في إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية .

– لايتم إلا بناءا على توصية من مجلس الأمن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة .

– التعديلات أو التغييرات التي تدخل على ميثاق الأمم المتحدة لا تكون نافذة إلا بموافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين[1]

– يختص كذلك مجلس الأمن في مجال الجرائم الدولية إحالة أي جريمة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليها كما يختص كذلك بإرجاء المحاكمة التي تقوم بها هاته المحكمة إذا رأى أنه من الضروري القيام بذلك [2]

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية .

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية والجريمة الدولية في المطلب الأول ومن ثم نتناول اختصاصات هذه المحكمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية .

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى المقصود من هذه المحكمة وخصائصها وطبيعتها القانونية في الفرع الأول و من ثم نعرج على الجريمة الدولية وخصائصها و طبيعتها القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول :– المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر من جويلية سنة 1998م بمدينة روما – إيطاليا – ودخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية سنة 2002 م

[1] راجع ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر، وراجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المواد (4 /8 / 35 / 69)

[2]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد (13/ 16) .

– ويوجد مقرها الإداري وفقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي في لاهاي بهولندا وتتكون المحكمة وإدارتها طبقا لما ورد في المادة 34 من نفس النظام التي نصت على أن المحكمة تتشكل من الأجهزة الآتية :

– هيئة الرئاسة .

– دائرة إستئناف بدائرة إبتدائية ودائرة تمهيدية.

– المدعي العام .

– قلم كتاب المحكمة .

ولقد ورد تعريف المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما بأنها< هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ... > و تكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي [1]

وعرفت تعريفات عدة من طرف الكتاب من بين هذه التعريفات التي عرفت بها هو أنها جهاز دولي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي تنظمها إتفاقية المقر توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظمم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة[2] أما فيما تعلق بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية أنها وليدة نظام روما الأساسي الذي يعد معاهدة دولية وفق الوصف المطروح في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام1969 وذلك لإستحداثه عن طريق المفاوضات ولخضوعه للقواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية من قواعد التفسير والتطبيق المكاني والزماني وما يترتيب من آثار على التصديق . إضافة إلى ما أوضحته المادة 125 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على أن الإنضمام لهذا النظام الجميع الدول من خلال إيداعصك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وعليه يتضح أن هذا النظام الأساسي من قبيل المعاهدات الجماعية التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد المجتمع الدولي ومن ثم لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الإتفاقية[3]

أما مسألة تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي والتي تنشأ من تطبيقه أو تفسيره فهناك طريقتان

---

[1] . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد (1 / 6 / 7 / 8) .

[2] . سعيد مشطن، عبد اللطيف مداح، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، الجزائر، 2017/2016، ص10

[3] . عادل ماجد، المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،2001، ص 96 .

الطريقة الأولى : بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية إذ تتوالى المحكمة حلها بقرار يصدر عنها .

فقد نصت الفقرة الأولى من العادة 119 على أنه < يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة > .

الطريقة الثانية : فتتعلق بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي ولتفادي ذلك تحت المادة 80 من نظام روما على < أنه ليس هناك في الاتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي > ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن واضعي نظام روما توجهوا بوضوح إلى إحترام من السيادة الوطنية [1] فمن أهم مظاهر السيادة هو تطبيق الدولة للعقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها من جرائم أو ما يقع على إقليمها من جرائم . كما قد أوضح نظام روما الأساسي في مادته الأولى خصائص المحكمة الجناية الدولية .

ذكرت المادة الأولى : < تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي > من خلال هذا النص يمكن إستخلاص الخصائص التالية وهي :

– إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة .و وجهت بعض الإنتقادات للطبيعة التعاقدية لهذه المحكمة من منطلق أن ليس جميع الدول صادقت على هذا النظام المنشئ لها مما يجعلها قليلة الجدوى من حيث أنها لا تطال كل المتهمين الذين يرتكبون جرائم دولية .

– إتخاذها صفة الديمومة . وذلك لإختلافها مع ما سبقها من محاكم دولية في المجال الجنائي والتي إمتازت كلها بطابع التأقيت والتخصيص(كرواندا و يوغسلافيا) .

– المسؤولية الجنائية الفردية . إذ أن مسؤولية الفرد الجنائية من مبادئ هذه المحكمة يعني قيام المسؤولية دون الإعتداد بالصفة الرسمية حسب ما جاءت به المادة السابعة العشرون من النظام الأساسي .

[1] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 256 .

– مبدأ التكامل. وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية يكون إختصاصها مكملا للنظم القضائية الجنائية الوطنية . وفق شروط واضحة ومحددة ، فدور المحكمة الجنائية الدولية لا يلغي إختصاص القضاء الوطني إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز أو تقاعس أو عدم مصداقية الإجراءات المتبعة حيال الجرائم الدولية التي عرضت على القضاء الوطني .

– عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة . بموجب المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي فإما أن يؤخذ كله أو يطرح كله بمعنى أن نصوص المعاهدة واحدة لا تتجزأ . إلا أنه يوجد إستثناء على هذه القاعدة وهو ما ورد في المادة 124 والتي نصت على مايلي < بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها. وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد أرتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعد وفقا للفقرة 1 من المادة 123 [1]

– المحكمة الجنائية كيان مستقل . لا تعد المحكمة الجنائية الدولية كيانا فوق الدول التي صادقت على معاهدة إنشائها وإنما هي كيان مستقل على غرار الكيانات الدولية الأخرى التي أنشئت بموجب معاهدة مصادق عليها فإن كانت المحكمة الجنائية الوطنية قادرة على مباشرة التزاماتها . فلا تتدخل هذه المحكمة بشؤون المحكمةالوطنية و إلا كانت متعدية على سيادتها الوطنية .

الفرع الثاني : – المقصود بالجريمة الدولية وطبيعتها القانونية :

عرفت الجريمة الدولية عدة تعريفات فقهية سنحاول التعرض على بعضها عرف الفقية جلاسيير الجريمة الدولية على أنها < كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميهاهذا القانون في نطاق العلاقات الدولية. ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله >.

وعرفها دوتريكور بأنها تلك الجريمة التي تمثل إنتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة > . وأجمع فقهاء آخرون على أن الجريمة الدولية < هي كل فعل أو إمتناع غير مشروع ينال بالإعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله > وفيه من عرفها على أنها < سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي

[1] أبو سماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، عام 2008، الجزء الأول، ص 10.

متمثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هاذا المجتمع أي القيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع ... > [1]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الجريمة الدولية علي عمل أو إمتناع ليس فقط من شأنه المساس بالمصالح المحمية في العلاقات الدولية بل يمتد حتى إلى المصالح الإنسانية الواجب حمايتها من الأعمال المجرمة والمتمثلة في القتل والإبادة والإسترقاق والعنصرية والإضطهاد والإبعاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. بل ويحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب [2]

وعليه فإن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تمتد لتشمل أسس المجتمع البشري أو الإنساني في حد ذاته. ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية سأنها< فعل أو إمتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6 و7و8 من النظام الأساسي للمحكمة سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب أو جرائم العدوان على أن تصدر من إرادة معتبرة قانونا و ذلك بأن تكون في إطار دولي ويتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية > [3] إضافة إلى ضرورة توافر الأركان الأربعة لقيام هذا النوع من الجرائم وهي : الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي .

أما بخصوص الطبيعة القانونية للجريمة الدولية فتقصد بها هو أن يكون الفعل المرتكب مجرما ومعاقبا عليه ولكن مصدر التجريم والعقاب هنا يختلف عما هو عليه الحال في القانون الداخلي إذ أن في القانون الدولي الجنائي يكون التجريم معتمداً على العرف الدولي نظرا لطبيعة القانون الدولي الجنائي العرفية على عكس القانون الداخلي الذي يكون فيه التجريم بنص قانوني مسبقا من منطلق المبدأ المعروف { مبدأ الشرعية} لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص [4]

ومع التطورات والإجتهادات الفقهية في مجال القانون الدولي توجه الفقهاء إلى إعتماد واعمال مبدأ الشرعية الذي ذكرناه سلفا (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في مجال الجرائم الدولية وذلك من أجل تحقيقه في القانون الدولي الجنائي من خلال أن تكون القاعدة الدولية التي تم مخالفتها هي قاعدة تجريم لأن قواعد

---

[1] . محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة 1989، ص 76.-2-1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد (8/7/6/1) .

[2] . سعيد مشطن، عبد اللطيف مداح، الرجع السابق، ص 19، 20 .

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 12.

[4]. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، 1994، ص 13 .

التجريم تعد من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات . ومن أمثلة قواعد التجريم جريمة الإرهاب.

ومما يجدر الإشارة إليه أن صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الأولية يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي وتسجله.

ومما يترتب على إعتبار العرف الدولي مصدرا وحيدا للجرائم الدولية هو إنعكاس نتائج هذا الإعتبار على فكرة الجريمة الدولية وعلى بعض المبادئ القانونية التي تحكمها ومنها : قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي وتطبيق القانون من حيث المكان ... [1] وعلى إثر ما تقدم يتبين لنا أن الجريمة الدولية هي جريمة عرفية ، الأمر الذي يجعلها تتسم بالغموض وعدم التحديد ومع ذلك فقد إستقر العرف وأكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص التي تميزها عن الجريمة الداخلية ومن هذه الخصائص ما يلي :

– خطورة الجريمة الدولية وجسامتها ويظهر ذلك في إتساع وشمولية آثارها و مساسها بأسس المجتمع البشري نفسه حسب وصف للجنة القانون الدولي . مثل الإبادة و القتل الجماعي والتعذيب .

– جواز التسليم في الجرائم الدولية .أقر المجتمع الدولي بوجوب تسليم المجرمين الدوليين وهو ما جاء في نص المادة 228 من معاهدة فرساي 1919 .

وتم التأكيد على ذلك بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية في عدة نصوص منها. المادة 7 من معاهدة إبادة الجنس البشري 1928 والمادة 32 من البروتكول الأول 1977 الملحق بإتفاقية جنيف 1949. وعليه فإن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية ولا يمكن الإحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية .

– استبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية. في هذا الصدد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 على إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدالإنسانية بقرار رقم 2391 والذي جاء في مجمله على أن التقادم لا يسري على جرائم دولة محددة بغض النظر عن وقت إرتكابها.

[1] عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى الجزائر 1995 , ص 100 .

– استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية .نظام العفو غريب عن القانون الدولي الجنائي وخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستحيلا بالإضافة إلى غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره فكل من رئيس الدولة والسلطة التشريعية سلطتان غائبتان عن التنظيم الحالي المجتمع الدولي [1]

– إستبعاد الحصانة في الجرائم الدولية .إن القانون الدولي الجنائي إستقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية حتى و لوكان وقت إقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكماً . ومن الواضح أن مبدأ عدم الإعفاء من المحاكمة تعزز على أرض الواقع بمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني والمحاكمات التي جرت في نومبرج وطوكيو و قدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين دون أن تعفيهم مراكزهم ومناصبهم العالية من الخضوع للمحاكمة .

المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

نتناول في هذا المطلب الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول ومن ثم نتناول الإختصاص الزمني والمكاني للمحكمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : – الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :

أولا : الاختصاص الموضوعي :

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي قائمة الجرائم الذي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها من خلال المتابعة والعقاب عليها و هو ما نعني به الإختصاص الموضوعي للمحكمة وقصر إختصاصها على أشد الجرائم خطورة وهو ما أكدته . ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة <.. وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره .. > وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مايلي : تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية

– جريمة الإبادة الجماعية .

– الجرائم ضد الإنسانية .

– جرائم الحرب .

– جرائم العدوان [2]

[1] . عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95 .

[2] . السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص437 .

-أ)- الإبادة الجماعية :وتعني أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئياً .و صورها تتمثل فى الآتي :

-قتل أفراد الجماعة .

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير تستعرف منع الإنجاب داخل الجماعة .

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ب) - جرائم ضد الإنسانية : و هي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .وصورها تتمثل في الآتي :

- القتل العمد .

- الإبادة .

- الإسترقاق

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للتعاون الدولي

- التعذيب.

- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري . أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

- الإختفاء القسري للأشخاص .

- جريمة الفصل العنصري .

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [1]

–ج)– جرائم الحرب : وهي التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة تكريساً لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتكول الإضافي الأول لسنة 1977 في القرة (أ) و (ب) وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة إتفاقيات جنيف والبروتكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وإستثنى النظام الأساسي من الإختصاص كل ما تعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية [2]

– د)–جريمة العدوان : لقد تم تأجيل ممارسة الإختصاص فيها إلى حين إعتماد تعريف جريمة العدوان وفق المادتين 121 و 123 والذي تكرس بالفعل في 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبلا بتعديل النظام الأساسي بحذف الفقرة الثانية من المادة 5 وإدراج نص المادة 8 مكرر بعد الثامنة مباشرة حيث تم تعريف جريمة العدوان في الفقرة 1 وتحديد فعل العدوان في الفقرة 2 خلال حصرها في 7 سلوكيات تبين صور العدوان كما تمت إضافة المادة 15 مكرر 2 إحالة من مجلس الأمن كما تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم[3]

ثانيا : الاختصاص الشخصي :

من أعقد المشاكل التي واجهت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولية الجنائية للدولة وهل تسأل الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم حسمه من خلال المادة 25 حيث أكدت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط .

وبالتالي إستبعد إختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية مع التأكيد على أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي سواء كانت دولة أو منظمة دولية بحيث تلزم بالتعويض من الصور الناشئ عن فعلها وحددت الفقرة الثالثة من المادة 25 مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعل أصليا أم شريكاً أو آمرا أو حاثاً أو محرضا أو مساعدا أو مساهما بأي طريقة . كما اشترطت المادة 26 بلوغ من يقاضى أمام المحكمة سن 18 سنة عند إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه . كما أكدت المادة 27 من النظام

[1] . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (6 / 7)

[2] . إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 103 .

[3] . حامنية علي، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة، الجزائر، 2017 .

الأساسي أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية و لا حتى عذرا مخففاً للعقوبة وهو ما تطرقنا له سلفا في التكلم عن خصائص المحكمة الجنائية الدولية [1]

الفرع الثاني : – الإختصاص الزمني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :

أولا : الاختصاص الزمني :

إعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المكرس في القوانين الجنائية في العالم والمتمثل في عدم السريان النص الجنائي بأثر رجعي أي عدم رجعية النصوص الجنائية وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي على أنه < ليس للمحكم إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي >. أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه . تمارس عليها المحكمة إختصاصها على الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي على تلك الدولة ولا يؤثر على هذه القاعدة إلا صدور إعلان من الدولة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12. كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام الأساسي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة[2]

ثانيا : الاختصاص المكاني :

تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

– إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائيا إلى إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها .

– الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه التصريح بقبول إختصاص بإعلان يسجل لدى مسجل المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 .

– إذا كانت دولة تسجيل السفينة أوالطائرة إذا وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة .

– إذا كانت الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة [3]

---

[1] . خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الإسكندرية، مصر، 2011، ص 88،89 .

[2] . علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص130

[3] . حامنية علي، المرجع السابق، ص 363 .

ملخص الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل الإطار المفاهيمي لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من خلال إتضاح دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي كان هذا الدور سببا رئيسا في إتساع إختصاصاته والنظر في كل ما يهدد هذا السلم والأمن الدوليين بما فيها الجرائم الدولية التي أصبحت من العوامل الرئيسة في تهديده الأمر الذي يدفع إلى تداخل إختصاصات كل من جهاز مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيتدخل الأول بوصفه الجهاز التنفيذي الأول للأمم المتحدة من منطلق إختصاصه الأصيل حسب المادة 24 من الميثاق ويتدخل الجهاز الثاني وهو المحكمة الجنائية الدولية من منطلق إختصاصها الأول والذي أنشئت من أجله و هو المتابعة والتحقيق و العقاب على الجرائم الأشد خطورة حسب نظامها الأساسي.

ومنه نخلص في هذا الفصل إلى أن الرابط بين كل من الجهازين المذكورين سلفا هو الجرائم الدولية وما لها من تأثيرات سلبية مهددة لصفو السلم والأمن الدوليين .

الفصل الثاني

سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءا من سلطة الإحالة في الشق الأول منه و المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما و ذلك من خلال إيضاح مفهومها و شروطها و آثارها وكذا نماذج عن ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما في الشق الثاني من الفصل فسنتكلم عن السلطة الثانية التي يمتلكها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة و المنصوص عليها في المادة 16 من نظامها الأساسي و هي سلطة الإرجاء من خلال التعريج حول التعريف بها و ذكر ضوابطها و كذا آثارها إلى أن نذكر نموذجين عن ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: سلطة الإحالة

سنتناول من خلال هذا المبحث سلطة الإحالة التي يمتلكها مجلس الأمن إذ من خلالها يقوم مجلس الأمن بإحالة بعض الحالات التي تنطوي على جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلكمن منطلق مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين وعليه سنحاول من خلال هذا المبحثدراسة مفهوم سلطة الإحالة وذلك بتناول تعريفها والتعريج على شروطها في المطلب الأول و كذا التعرض للأثار القانونية لسلطة الإحالة مع ذكر نماذج عن هذه السلطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بسلطة الإحالة في الفرع الأول ومن ثم نتطرق إلى شروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإحالة:

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجد أنها لم تحدد المقصود بالإحالة لذلك لا بد من الرجوع إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لها

1- **التعريف اللغوي** : الإحالة مشتقة من الفعل أحال و يقال أحال فلان شيء أي ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسبا [1]

[1] ممدوح حسن العدوان، عمر صلاح العكور، إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد1، 2016، ص234.

2- **التعريف الإصطلاحي:** عرف عبدالمحسن علاء عزت الإحالة على أنها طلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو و أن حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد إرتكبت إذا ما رأى مجلس الأمن أن هناك بعض الشواهد و الدلائل لديه.

و قد عرفها الدكتور شريف بسيوني بأنها: وسيلة أو إجراء يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر تم إرتكابه و يقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الإستناد عليها في عملية الإحالة المعرفة هل هذه الأدلة تصلح لتحريك الدعوى أم لا [1].

أما الرأي الراجح فيرى أن الاحالة هي مجرد إلتماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل و التحقيق حول هذه الإحالة أي يشك معها بوقوع جريمة داخله بإختصاص المحكمة.

فالإحالة بهذا الشكل إذن هي الآلية التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية دون أن ترقى إلى درجة الإدعاء ضد الأشخاص معينين كما أنها تهدف إلى مجرد لفت إنتباه المدعي العام إلى وقوع جرائم تستلزم إجراء تحقيق وما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية و هو يشكل أساسا معقولا للمحاكمة والجدير بالذكر أنه منذ إنعقاد مؤتمر روما والولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى لضمان دور لمجلس الأمن في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية غير أن مواقف الدول والأعضاء الدائمين وبالرغم من إتفاقهم على المبدأ لم تتطابق بصورة كاملة إذا إتجهت المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة مبدأ إنخفاض إختصاص المجلس هذا بالتوازي مع الدول المعينة من جهة والمدعي العام من جهة أخرى أما الولايات المتحدة فكانت تسعى إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة و لو في مواجهة جرائم إنصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحكمة بشأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته: وما يلاحظ أن نص الفقرة (ب) من المادة 13 يمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي ما يجيز المجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من إتفاقية فيينا لا تترتب

[1] عفيري عقيلة، صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 1، 2019، ص 79 .

المعاهدة أية إلتزامات على دولة ثالثة و لا أية حقوق لها من دون موافقتها وهو ما يوحي توسع صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه مما يتيح فرض النصف من قبل مجلس الأمن ضمن مناخ السياسة الدولية [1] .

الفرع الثاني: شروط الإحالة:

لقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب إتباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالة أي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفيما يلي سوف نتعرض لها.

أولا: الشروط الشكلية للإحالة :

تقتضي دراسة هذه الشروط الشكلية التي ينبغي على مجلس الأمن التقيد بها عند الحالة موقف ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التطرق على مسألتين هامتين هما: القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إجراءات صدور قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن.

1 – القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق: بالرجوع إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق نجد أن مجلس الأمن يمكن له أن يصدر قرارات كما يمكن له أن يصدر توصيات و هو ما تنص عليه المادة <39>من ميثاق الأمم المتحدة بقولها<ويقدم في ذلك توصياته > فيقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبق أحكام المادتين41 و42 فهل يعني ذلك أن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة يمكن أن تأخذ شكل القرار و التوصية معا ؟ [2]بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم في مؤتمر روما نجد أن نص المادة <10> منه قد تضمن عبارة تفيد بوجوب صدور قرار من مجلس الأمن وذلك من أجل إحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية غير أنه يمكن إرجاع هذا الغموض إلى عامل السرعة الذي تميزت به عملية المصادقة على هذه الإتفاقية ضف إلى ذلك إعتماد نظام الحلول التوافقية

[1] . علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 125 .

[2] الأزهر العبيدي حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 2010، ص 64 .

والوسطية الأمر الذي يؤدي إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد و ليس هذا بغريب في مجال الإتفاقيات الدولية.

أما إذا حصل وأن أصدر مجلس الأمن توصية يحيل بموجبها إلى المدعي العام موقفاً ما إستنادا إلى الفصل السابع أو في الفصل السادس من الميثاق، فإن عمله هذا لا يمكن إعتباره إلا من قبيل المعلومات في إطار المادة <15> من النظام الأساسي للمحكمة ولعل ما يدعم مثل هذا التغيير هو إستبعاد الإقتراح الذي تقدمت به كل من تشيلي و البرازيل لمد إختصاص المجلس بالإحالة إلى المحكمة وفقا للفصل السادس أيضا وكذلك إستبعاد الإقتراح المتعلق بمنح الجمعية العامة وكالتها المتخصصة حق الإحالة إلى المحكمة [1] بناءا على المؤشرات التي سبق ذكرها يمكن القول أن القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق.

تتمثل في قرار الصادر عن مجلس الأمن و ليس مجرد توصية رغم عمومية نص المادة 13 / ب– من النظام الأساسي و عدم وضوحها إلا إنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية لا تمنع مجلس الأمن من أن يصدر توصيته لأعضاء الأمم المتحدة الأطراف في النظام الأساسي بأن تقوم هذه الدول بإحالة موقف ما طبقا للمادة 13/ ب أو المادة 14 من نفس النظام إلى هذه المحكمة وهنا لا يمكن إعتبار الإحالة صادرة عن مجلس الأمن و بالتالي فإن الإشارة التي تنجم عنها لا تنطبق في هذه الحالة .

2 – إجراءات صدور قرار الإحالة:لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ذكر وسيلة إستصدار قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن و إكتفت المادة 13/ب من نفس النظام بالإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق ما يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراءات التصويت.

وقد تضمنت المادة 27 من الأحكام الخاصة بذلك بقولها:

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (موضوعية) بموافقة 9 من أعضائه تكون منبينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة و رغم أن التصويت على الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن يعد مسألة اجرائية إلا أن المادة 27 من الميثاق أقامت تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على مجلس الأمن إلى المحكمة هي مسألة إجرائية فإن ذلك يتطلب لإستصدار قرار الإحالة

[1] مدوس فلاح الرشيدي، ألية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظم الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية مجلة الحقوق، العدد 2، 2008، ص 63 .

تصويت 9 أعضاء لصالحها على الأقل إذا كانوا، أما إذا إعتبرناها مسألة موضوعية فإن ذلك يتطلب أن يصوت لصالحها 9 أعضاء على الأقل يكون من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و من هنا كان ظهور فكرة " حق الإعتراض " أو " الفيتو " إذ في المسائل الموضوعية يكفي إعتراض عضوواحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار.

أما في المسائل الإجرائية فإن حق الإعتراض لا يحول دون صدور القرار من مجلس الأمن [1]

ثانيا: الشروط الموضوعية للإحالة :

تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب على مجلس الأمن الإلتزام بها حيث يملك ذلك المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق سلطات واسعة في تكليف المواقف التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تشكل إخلالا بهما أو تعتبر عملا من أعمال العدوان (أولا) كما له أيضا صلاحيات مهمة في إتخاذ ما يجب من التدابير العسكرية و غير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (ثانيا).

1 – سلطات واسعة للمجلس بالتكليف وفقا للفصل السابع من الميثاق:

بمعنى أنه يجب أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو حتى الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان و يتم هذا بالإستناد إلى نص المادة 30 من الميثاق و التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو عمل العدوان " ثم يقر بعد ذلك الإجراءات التي يجب اللجوء إليها و التي قد تصل إلى حد إستعمال القوة العسكرية " وبناءا على ما سبق فإذا إستند المجلس إلى غير الفصل السابع من الميثاق كانت إحالته غير صحيحة و بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة فهناكمن يرى بأنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة يجب أن يستند قراره إلى إعتبارات العدالة الجنائية الدولية و أن لا يكون للإعتبارات السياسية دور في هذا الشأن و أن تكون الإحالة تتعلق بجزئية تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية بمعنى أنه يجب أن يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالةعلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة أي أن تكون إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة و هيجرائم الإبادة الجماعية , جرائم الحرب جرائم

[1] . بن غزيل أمينة، حدود و سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2020 / 2021

ضد الانسانية و جريمة العدوان و بناءا عليه لا يجوزلمجلس الأمن أن يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب او الإتجار غير المشروعبالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسيل الأموال أو الإتجار في الأعضاء أو الأطفال [1]

2 – سلطة الإحالة كأحد تدابير الفصل السابع من الميثاق:

نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين او إعادتهما إلى نصابهما. إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مقدمة لتلك القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة و بالتالي فإن القراءة الخاطئة لهذه السلطة الخطيرة سيعرضها للفشل خلال مرحلة قبول الدعوة من قبل المدعي العام للمحكمة و ما قد يترتب على ذلك من إخلاء لسلطة المجلس ذاته [2]

المطلب الثاني: الآثار القانونية لسلطة الإحالة ونماذج عن ممارسة هذه السلطة.

سنتناول من خلال هذا المطلب الآثار القانونية لسلطة الإحالة في الفرع الأول ومن ثم التعرض لبعض النماذج عن ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار القانونية لسلطة الإحالة:

إن ممارسة مجلس الأمن لسلطة إحالة جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية يترتب عليه آثار عديدة منها التأثير على مبدأ التكامل وكذا التأثير على إستقلالية المدعي العام للمحكمة كما لها تأثير على تعاون الدول مع المحكمة لذا سوف نقوم بدراسة هذه العناصر الثلاث فيما يلي:

أولا: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل :

1– مبدأ التكامل: أي الإختصاص التكميلي وهو يعني أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة

[1]. أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلة 44، العدد 45، 2009، ص 176 .

[2]. الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 76، 77 .

محل القضاء الوطني الداخلي إلا بصفة إستثنائية لأن القضاء الوطني الداخلي هو صاحب الإختصاص الأصلي في نظر الجرائم التي ترتكب على إقليمه.

إن إستمرارية العمل بهذا النظام في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن فالبعض فسر أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالموضوع بأنه في حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءا على إحالة من مجلس الأمن فأنه يتوقف العمل بنظام التكامل أي لا تعطى الأولوية للقضاء الوطني في فتح التحقيق وإجراء المتابعة في الإختصاص القضائي و ينتقل مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيصبح وضعها يشبه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وبناءا على ما تقدم فإن إستمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن يعد دليل على إستقلالية هذه المحكمة القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة، محكمة للقضاء الوطني ولا تسمو عليه رغم تدخل مجلس الأمن فتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة من مجلس الأمن تعد المنفذ الوحيد للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يتذرعون بعدم إنضمام دولهم لهذه المحكمة .

وإلى جانب ما تلعبه سلطة الإحالة من دور في تعزيز وتقوية كل المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجريمة الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب فإنها تساهم أيضا في تجاوز إشكالية التعاون الدولي أي تعتبر نقطة ضعف كبيرة في النظام الأساسي للمحكمة [1] وينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص المحكمة الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على أن الأخيرة لا تتمتع بالأسبقية على المحاكم المحلية (الوطنية) حيث تتدخل فقط عند فشل المحاكم الوطنية أو أن تكون غير راغبة في ذلك أو غير قادرة على القيام بذلك و من ثم فإن نظام روما الأساسي يجعل من الواضح أن السلطات القضائية للدول لها المسؤولية في الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم الدولية أما المحكمة الجنائية الدولية فيناط لها فقط التعامل مع الحالات التي تكون النظم القضائية الوطنية ليست في وضعية تسمح لها للقيام بمهامها و من جهة أخرى فإن فلسفة التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى الى تعزيز و إلتزام الدول بالمسؤولية

[1] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 / 2012، ص 102، 103، 104 .

في التعامل مع الجرائم الدولية و الحد من تدخل المحكمة الدولية من جهة أخرى ما يعني أن مبدأ السيادة يعزز سيادة الدولة و يضع حدود فاصلة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم المحلية.

و في الأخير يمكن القول أن للدول أن تقف في وجه مجلس الأمن فلها أن تقوم بإرادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخليا أو أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية عن طريق النائب العام بمثل هذه الجرائم كما يمكن للدول أن تنظم إلى النظام الأساسي [1]

ثانيا: أثر سلطة الإحالة على إستقلالية المدعي العام:

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و هو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة ويعين بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ومهمته تلقي الإحالات وأي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثمة القيام بمهام التحقيق والمقاضاة ويشترط لتولي منصب المدعي العام ونوابه جملة من الشروط أهمها الأخلاق الرفيعة والكفاءة العلمية والخبرة العلمية في مجال الإدعاء والمحاكمة ومدة ولاية المدعي العام ونوايه تسع سنوات وقد تناولت المادة 53 من القانون الأساسي للمحكمة، السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام بعد إخطاره بقرار الإحالة من الجهات التي نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي.

والحقيقة أن مسألة المدعي العام كانت من بين النقاط التي عرفت جدل وخلاف كبير بين الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما فالبعض كان مع إطلاق سلطات المدعي العام لأن المحكمة الجنائية الدولية في هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة ويجب أن لا تتأثر بالدور الذي منح المجلس الأمن من خلال سلطته في الإحالة أما الفريق الثاني الذي طلب بتقييد سلطات المدعي العام فقد بزر موفقه من أثر العوامل الخارجية التي قد تؤثر على عمل جهاز المدعى العام فقد يكون في بعض الأحيان غطاء قانوني و يد خفية تستعمل من طرف الدول العظمي ضد الأنضمة السياسية والدول التي لا تخضع لسياستها كما أن ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية قد يغذي المدعي العام بأفكار سياسية تجعله لا يتصرف بموضوعية[2] فأمام هذا الإنقسام في المواقف إقترحت فرنسا حل وسط بإحداث جهاز الغرفة التمهيدية يراقب سلطات المدعي العام حتى لا يخرج عن صوابه " و بخصوص إستقلالية المدعي العام في علاقته بمجلس

[1]. بن عامر تونسي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العام و علم السياسة، 2006، العدد 4، 2006 ص 1156 .

[2]. يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 98، 99 .

الأمن بمناسبة إحالة عليه حالة وفقا للمادة 413 فإن المادة 53/2 من النظام الأساسي أجابت بكفاية عن هذه العلاقة بأن تكون للمدعي العام حرية التصرف و لا يتقيد بشكل مطلق بالإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن.

فالمدعي العام رغم السلطات التي يمتلكها إلا أنه لا يمكن أن يعارض قرار الإحالة الوارد إليه من مجلس الأمن كون هذا الأخير يملك سلطات واسعة التفوق سلطات المدعي العام فكما أثبتته تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن مجلس الأمن قبل إصدار قراراته الخاصة بإنشاء تلك المحاكم أحدث لجان تحقيق دولية من أجل البحث والتحري بجميع الوسائل في الجرائم الدولية التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا و رواندا و قد إعتمدت تلك اللجان التي تكونت من خبراء قانونيين في عملها على نفس الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المدعي العام وهذا الأمر تأكد في قضية دارفور السودانية حيث إعتمد المدعي العام في عمله بشكل كبير على تقرير لجنة التحقيق الدولية التيأنشأها مجلس الأمن[1]

ثالثا: تأثير قرار الإحالة على التعاون بين الدول والمحكمة:

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد من 86 إلى 91 فإنه على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تتعاون تعاونا تاما وفق أحكام النظام الأساسي مع المحكمة عن ممارستها لإختصاصها بصدد التحقيق في الجرائم .

وقد أجازت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الطلب من أية دولة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف قبلت بإختصاص المحكمة إلى التقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام "و في حالة إمتناع هذه الدول عن تقديم التعاون الذي قد يطلب منها من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا أحال هذا الأخير الحالة إلى المحكمة[2]واذا إنتهجت المحكمة الطرق المتعلقة بتقديم طلبات التعاون وبقيت الدول الأطراف متمسكة بموقفها الرافض للتعاون معها فيمكن لمجلس الأمن تفعيل نشاطها نظرا لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدول لتراجع عن حالة اللاتعاون حيث بعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدول التي أخلت بواجب التعاون مصدرا بذلك إقراره كإجراء أولي يلبيان موقفه الصريح الرافض لسلوك الدولة سالفة الذكر يحثها فيه بوجوب

---

[1]. بن غزيل أمينة، المرجع السابق، ص 16 .

[2] . كامل شريف سيد، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص 73.

تنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي كما يمكن أن يصدر قراره كإجراء عقابى متضمنا التدابير المقررة من طرفه ضدها.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي لقد نصت المادة 87/5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وهناك من يرى أن إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف يتوقف على مصدر الإحالة فإذاكانت هذه الأخيرة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن إمتداد واجبالتعاون إليهم ضروري على أساس أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بتنفيذ الإجراءالذي قام به المجلس بأعماله بيد أن إلتزامهم هذا ليس نابع من نظام روما وإنما مترتبا من الميثاق.

أما بالنسبة لرقابة مجلس الأمن لعدم تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهو ينبع من السلطات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

حتى و إن كانت ليست طرفا في نظام روما الأساسي لأن هذه الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[1]

الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن:

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) و الذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا) كما قام مجلس الأمن في قضية ثانية بإحالة الوضع في ليبيا بموجب القرار رقم (1970) (ثانيا).

[1]. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون العام، كليةالحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 68 .

أولا: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1593:

إقليم دارفور يقع غرب السودان ذو إمكانيات بشرية و ثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة واليورانيوم والنحاس و قد أغرت تلك الثروات الدول الغربية و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ذو الموقع المتميز في وسط القارة الأفريقية و الفوز بثرواته.

كانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي بينما القبائل الأفريقية مستقرة و تمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر تمنع القبائل الأفريقية القبائل العربية المنتقلة لهم، أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل.

وقد ساعدت عوامل أخرى إلى ظهور النزاع الذي وصل إليه بحيث لم يبقى في إطاره القبلي و البيني ومن بين هاته العوامل:

وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة إلى عدم إستقرار إفريقيا الوسطى [1]

1- إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593:

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم (1593) قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم و التي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين و أمام عدم إحترام أطراف النزاع في دارفور إتفاقيات وقف إطلاق النار و وضع حد لإنتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم.

و رغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لإستتباب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم فقد كان آخرها القرار 1593 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد كان تقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار،و تعتبر الإحالة من مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها.

[1] . عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 379 .

بعد ما أنجزت لجنة التحقيق الدولية تقريرها النهائي حول الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في دارفور وتوصلت إلى أن الصراع في الإقليم دفع جميع أطرافه إلى إرتكاب الجرائم الدولية كالإبادة و جرائم الحرب ضد الإنسانية إجتمع مجلس الأمن لدراسة ما جاء في تقرير اللجنة و توصياتها.

و صدر يوم 2005/03/31 قرار رقم 1593 أحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن يسري مفعول هذه الإحالة بداية من يوم دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز التنفيذ و هو 1 جويلية 2002 وقد صدر القرار بأغلبية 11 صوتا دون معارضة بينما إمتنع عنالتصويت أربعة دول الجزائر البرازيل الصين الولايات المتحدة الأمريكية [1]

2- **تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على إختصاص المحكمة:** إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة بموجب المادة 11 من نظام روما الأساسي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي جرائم الماسة بحقوق الإنسان طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية.

وهذا من ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي صدر بحق متهمين بإرتكاب جرائم دولية تابعين الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

فبالنسبة لتقرير لإختصاص المحكمة وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي طبقا للقرار (1593) فإن المادة (53) من نظام روما الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الأمن .

لا أن هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق أم لا.

ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا للبدء في التحقيق وهو ما يعطي المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد إختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة التمهيدية بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن.

[1] . عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 389 – 390 .

كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة إختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد وحرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي [1]

3- **موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية الواقعة بدارفور:** بعد أن قرر الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قام بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 و بتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق الذي سيكون محايد و مستقلا و سيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي أرتكبت في درافور و قد أورد المدعي العام خمسة عشرة 15 بعثة، ووفقا لقرار مجلس الأمن 1593 الصادر في 2005 قدم المدعى العام الى المجلس في 5 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور و أبلغ المدعى العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية مازالت لا تمتثل للإلتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593 ومن حق المحكمة الجنائية الدولية إحضار مجلس الأمن إذا لم يتم التعاون مع طلباتها حسب ما تنص عليه المادة 87 من نظام روما الأساسي [2] وفي التقرير الذي قدمه المدعي العام في 05 ديسمبر 2007 إلى مجلس الأمن حث المجتمع الدولي والمجلس و جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية بشأن تنفيذ أوامر القبض- رسالة قوية ومتفق عليها بالإجماع وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيق ثاني و ثابت بشأن درافور و ينصب الإهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وإرتكاب جرائم ضد المدنيين، و خاصة من أبناء قبائل الفور و الماسلين و الزغاوة.

---

[1] . بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية و الممارسة العملية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 379 .

[2] نصت المادة 87/7 من نظام روما الأساسي على أنه في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون. مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسالة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة

والنشر على تلك الجرائم المتمثلة في إستهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي و نهب و تدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد و إلى وجود قوات الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد ومنع عمليات العودة وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الإستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا و الأعمال المنظمة تخلق أجزاء من تجار الأمل ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها و أعمال الإغتصاب والهجمات على القيادة المحلية بما في ذلك أصل الإحتمال، والتهديد والقتل وعدم مساعدة الحكومة وعرقلة المساعدة الإنسانية وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا [1]

ثانيا: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1970 :

إندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في بنغازي و ثاني أكبر المدنالليبية في 17 فيفري 2011 على يومين من موعدها وذلك بعدما إعتقلت قوات الأمن أبرز الناشطين و سرعان ما أطلقت السلطات سراحهم لكن الإحتجاجات إنتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة المفرطة سعيا لإحتوائها، حيث اطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على المتظاهرين العزل.

و قد قتل نحو 170 شخصا، و جرح أكثر من 15000 شخص في بنغازي والبيضاء من 16 إلى 21 فيفري 2011.

وفي 20 فيفري جوبهت الإحتجاجات في طرابلس وفي ضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن مما أسفر على الوفيات و الإصابات وكان من بين التالي متظاهرون سلميون و مارة، وخلال أسبوعين تطورت الإحتجاجات إلى صراع مسلح مع الحمل الكلي للأسلحة من طرف القوات الحكومية وبعد ذلك بيومين بدأ التحالف الدولي بغارات جوية على قوات القذافي التي تستعد للهجوم على مشارف مدنية بنغازي و تواصل القتال بعدها[2]

[1] . فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014، ص 387.

[2] . محمد يوسف المقريف، جرائم اللجان الثورية في ليبيا من المسؤول عنها ؟، مركز الدراسات الليبية بريطانيا، الطبعة الأولى، الفرات للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 141 .

1- إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970:

إتخذ مجلس الأمن قرار بالإجماع تحت رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وإعتبر أن الهجمات واسعة النطاق التي كانت في ليبيا ضد السكان المدنيين العزل ترقى إلى درجة جرائم ضد الإنسانيةو أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية و هي ليست طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يطلب منالإدارة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة في ليبيا ومن بين ما توصلت إليه أنقوات الأمن الليبية أقدمت عل تنفيذ من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011 هجمات في جميعأنحاء ليبيا.

إن إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و نظرا لما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كانت الأوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين و إمكانية إستعمال الدول دائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو من شأنه أن يؤدي إلى وجود إنتقائية في إتخاذ المجلس قرارات إخطار المحكمة.

إن هذا الموقف السلبي دليل قاطع على إعتماده على موازين متعددة و غير متوازنة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بحيث لم تطرح على المجلس هذه الحالة و لم تتم مناقشتها أو إشتغل أحد الأعضاء الدائمين بشأنها مما يدل على أن المجلس يعتمد في إدارة الشؤون الدولية على التضامن بين أعضاءه والسكوت المتبادل عن التجاوزات التي ترتكب من طرف حلفائهم وحتى الدول الأطراف لم تجرأ أي منها في إحالة الحالة على المحكمة بما في ذلك الدول العربية [1]

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة لمجلس الأمن رقم 1970 حول النزاعفي ليبيا:

إن قرار مجلس الأمن رقم 1970 يطالب السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية و هو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة و هذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة و يشمل هذا التعاون الإمتثال للقرارات و طلبات المحكمة و كذلك إحترام حصانة مسؤولي المحكمة .

[1] . عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 94 .

وعدت ليبيا بالإلتزام بما عليها من إلتزامات في مذكرة قدمتها أخيرا إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذكرت ليبيا أن " لا خلاف على أنها ملتزمة بقرار مجلس الأمن 1970 قبل ذلك في رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 جوان 2012 أكد المجلس الوطني الإنتقائي الليبي و هو السلطة الحاكمة و أذن على الإلتزام بالتعاون مع المحكمة كما تعهد المجلس الإنتقالي في رسالة أرسلها في نوفمبر 2011 إلى قضاة المحكمة و في رسالة صدرت في أبريل 2011 إلى إدعاء المحكمة الجنائية الدولية[1] كما أوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن على ليبيا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء فترة الإرجاء هذه من أجل ضمان إمكانية تسليم سيف الإسلام القذافي فورا إلى المحكمة أن أخلفت ليبيا في مسعاها لتداول قضيته داخل ليبيا كما أمر قضاة محكمة ليبيا في 6 فيفري 2013 بتسليم السنوسي إلى المحكمة فورا و أن تمنع ليبيا عن أي تصرفات من شأنها إبطال أو إرجاء أو عرقلة إمتثال ليبيا بهذا الإلتزام ثم رفض طلب ليبيا بالإسئناف على هذا القرار في25 فيفري 2013 و في 19 مارس 2014 طلب فريق دفاع السنوسي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يخرجوا بإستنتاج أن ليبيا أخفقت في الإلتزام بأمر تسليم المحكمة و بإحالة الأمر إلى مجلس الأمن ليتخذ إجراءات فيه.

و كذلك إدانة جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذين أدانوا جميعا الإنتهاكات الليبية لحقوق الإنسان في حق الشعب الليبي.

و إنتهت المحاكمات بمتابعة عدد كبير من المتهمين و لعلى أهمهم: الرئيس السابق " معمر أبي منيار القذافي " رحمه الله و إبنه " سيف الإسلام القذافي " و عبد الله السنوسي مدير المخابرات العسكرية[2]"تبين من هنا أن الهدف الأساسي من منح مجلس الأمن الدولي سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية لا يتحقق في جميع الحالات بل يضل مرهونا برغبة الجهاز السياسي للأمم المتحدة، ويكون ذلك تبعا للكيفية التي ستتم فيها قراءة الوقائع الموضوعية المحاطة بكل قضية على حدى.

فمسألة تكييف حالة ما إذا كانت تشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدوليين تعتبر من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن الدولي و هي مرتبطة بالمواقف السياسية للأعضاء الدائمين في المجلس فلكي يصدر قرار إحالة حالة إلى المحكمة ينبغي عليه إتخاذ قرار بذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق، غير أن التوصل

[1] . فرحاني صبرينة، القضية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية تحدي أم فشل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 11 العدد الأول، ص 83

[2] . أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، 2013، ص 73 .

الى إصدار هذا القرار قد يصطدم بإعتراض أحدالأعضاء الخمسة الدائمين فيه فإذا ما أراه أحد هؤلاء الأعضاء حماية دولة ما غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

وقعت فيهما إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام أو أرتكبت من طرف رعايا تلك الدولة يكفي له أن يمارس حقه في الإعتراض (الفيتو) لكي تصبح الإحالة بحد ذاتها مستحيلة [1]

المبحث الثاني: سلطة الإرجاء.

يقصد بالإرجاء هو " تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، إستنادا لإعتبارات تقتضيها ظروف الحال، الذي منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية أو منعه من التقصي والتحقيق، إذا كان باشر التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي بدأ فيها بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية [2] ولكي يعتبر قرار إرجاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يتخذه مجلس الأمن مشروعا، لابد أن يمر بمجموعة من الإجراءات، وهي ضرورة أن يصدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يحترم مقتضيات المادة 27 فقرة 03 من نفس الميثاق، إضافة إلى أن هناك آثار تترتب عن ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تناول ضوابط ممارسة سلطة الإرجاء و أثارها في المطلب الأول ومن ثم ذكر نماذج عن ممارسة هذه السلطة في المطلب الثاني

المطلب الأول: ضوابط ممارسة سلطة الإرجاء و آثارها

في هذا المطلب يتم معالجة موضوع الضوابط في الفرع الأول ومن الآثار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: – ضوابط ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن:

أولا: صدور قرار الإرجاء عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

لقد صيغت المادة 16 من نظام روما الأساسي لتشكل فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية، يفترض أنها تتمتع بالإستقلالية والحياد، فيكون للمجلس بموجبها إمكانية وقف التحقيق أو المحاكم لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد، إستنادا لما تخول له من سلطات بموجبالفصل السابع من

[1] . بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 268 .

[2] . الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 186 .

ميثاق الأمم المتحدة، مهما كان مصدر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لفتح التحقيق، سواء كان من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة [1] إن مجلس الأمن عند تقديمه طلب الإرجاء، يجب أن يشير إلى الحالة التي تهدد السلم أوتخرقه، غير أن إستخدام الفصل السابع من الميثاق بهذا الخصوص يثير نوعا من التناقض، وذلكلعدم وضوح كيف يمكن لمجلس الأمن، أن يتثبت فعلا من وجود تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا وأنه من غير المعقول أن تكون عملية الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبو الجرائم الدولية مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]لأن صدور قرار الإرجاء الذي يكون وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من المفترض أن يكون متعلقا بقضايا أرتكب فيها إحدى الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب نظام المحكمة، وهي جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جريمة العدوان، وينبغي أن يكيف إرتكاب تلك الجرائم على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، ويتخذ المجلس على إثر ذلك ما ينبغي من تدابير عسكرية أو غير عسكرية، طبقا للمادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة ويبقى مجلس الأمن مستقلاً في تقرير الحالة التي تعد تهديدا أو خرقا للأمن والسلم الدوليين، أو تشكل عمل من أعمال العدوان، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه قد يهدف إلى إتمام عملية السلام وإبرام إتفاق بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية، رغبة منه في إطفاء نار الحرب ولو على حساب العدالة، حتى لا يقع المتنازعون مرة أخرى في فوضى الصراع المسلح التي قد تعد ماسة بالسلم والأمن الدولي [3]

ثانيا: صدور قرار الإحالة حسب مقتضيات المادة 27 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة:

يعد قرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن من المسائل الموضوعية التي ينبغي أن يصدرها المجلس بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل، بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة لهذا فإن كل عضو دائم في المجلس يملك حق الإعتراض على قرار الإرجاء بمفرده بإستعماله

---

[1] . فوزية هبهوب، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 313 على الموقع الإلكتروني : (https://www.asjp.cerist.dz) تاريخ الإطلاع 22 / 03 / 2025 .

[2]. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 188.

[3] قاري علي، إرجاء مجلس الأمن لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة (الجزائر)، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 333 – 334 .

حق النقض، فإذا إعترض، فإن هذا القرار لا يصدر، أما الأعضاء غير الدائمين، فلا يملك أي منهم هذا الحق بمفرده، بل بإعتراض سبعة منهم مجتمعين بعدم موافقتهم على إصدار قرار الإرجاء .

غير أن إمتناع عضو من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، أو غيابه عن التصويت في القرارات الموضوعية، دون إعتراضه الصريح، أثار جدلا كبيرا، إلا أنه إستقر عرف دولي على جواز صدور قرارات من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، عند إمتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس أمن، أو غيابه أثناء التصويت [1]

الفرع الثاني: آثار ممارسة مجلس الأمن السلطة الإرجاء :

أولا: آثار ممارسة مجلس الأمن السلطة الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية:

يعد إلتزام المحكمة الجنائية الدولية بالإمتناع عن البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، الأثر المباشر المترتب عن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاطها.

بما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء كانت قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها، أو حتى قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وهو ما سيؤثر بالتأكيد سلبيا على عمل المحكمة، ويحد من فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، لأن تعليق سير المحاكمة لمدة إثني عشر شهرا كفيل بضياع معالم الجريمة، وأيضا فقدان الضحايا والشهود أو ترهيبهم للإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم، أو قد تتأثر الذاكرة لديهم سلبا فينسون ويعجزون عن وصف ما سيشهدون عليه، بسبب طول فترة تأجيل المحاكمة، مما سيؤديإلى صعوبة إدانة مرتكبي الجرائم الدولية محل المتابعة .

ويطرح قرار مجلس الأمن بإرجاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، العديد من الإشكالات في حالة ما إذا كان مجلس الأمن قد بدأ التحقيق في واقعة معينة، ليأتي قرار مجلس الأمن بالإرجاء بعد أن يتم القبض على المتهمين، فما مصير المتهم الذي قيدت حريته، هل يخلى سبيله ؟ أم يبقىموقوفا، والأكيد أنه يبقى

[1] . محمد خالد برع، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ص 579 . 580،على الموقع الإلكتروني :
https://www.iasj.net:iasi pdf : ، تاريخ الإطلاع :22 / 03 / 2025 .

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية بالإفراج عن المتهمين، لكن ليس من الحكمة أن تفرج المحكمة عن أفراد متهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية.

إن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن قيدت إلى حد كبير ممارسة المحكمة الجنائية الدوليةلإختصاصها في نظر أي دعوى، وفي أي مرحلة كانت عليها من التحقيق وإلى غاية ما قبل صدور الأحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها، مادام تعليق نشاط المحكمة قابل للتجديد مرات غير محدودة [1] كما أنه إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن سلطته في الإرجاء تفرض على هذه الدول عدم التعاون، والعمل بما يتماشى وهذا الإرجاء، وعليه يصبح مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول متخلفا، نظرا لإرتباطه بقرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها ولإلزامها بقرار مجلس الأمن، وليس للمحكمة الجنائية الدولية، وهنا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة متناقضا ومخالفا، عندما يقوم هذا المجلس بتأجيل أو إيقاف إجراءات المحاكمة، إذ يتغيرالوضع، ليصبح واجب الدولة هو عدم المساعدة وعدم التعاون مع المحكمة .

ثانيا: آثار ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء على المحاكم الداخلية: [2]

هناك رأيان في هذا المجال :

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن سريان قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيقوالمقاضاة لا تغل يد المحكمة الجنائية الدولية فقط، وإنما تمتد إلى القضاء الداخلي أيضا، لأنه لا يمكن تصور إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة عدم رغبة القضاء الداخلي أو عجزه بنظر الدعوى.

الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه أن السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، لا تمتد إلى الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية، ويستند أصحاب هذا الإتجاه في رأيهم إلى

---

[1]. خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 99 .

[2] . نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص 268، على الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع : 22 / 03 / 2025 .

الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."، ويستشف من نص هذه المادة أنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحاكم الداخلية وقف التحقيق والمقاضاة، لأن ممارسة القضاء الوطني يعد من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة .

والرأي الثاني هو الأرجح، لأن إمتداد سريان قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة إلى المحاكم الداخلية، من شأنه أن يفقد مبدأ التكامل لفاعليته، ويسمح بإفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب، كما أن الرأي الثاني يراعي أهم مبادئ الأمم المتحدة التي ينبغي إحترامها، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1]

المطلب الثاني: نماذج عن ممارسة مجلس الأمن لسلطة إرجاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بعد فترة قصيرة جدا من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01جويلية 2002، قام مجلس الأمن بإستعمال سلطته في الإرجاء بموجب المادة 16 من النظامالأساسي، وأصدر القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، ليليه فيما بعد القرار رقم 1497 الصادر في 01 أوت 2003 والملاحظ أن هذان القراران لم يكونا بمناسبة حالة معينةمعروضة على المحكمة، و إنما مجرد تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانات مستقبلية للأفراد المشاركة في قوات حفظ السلام الأممية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و عليه سنتناول في فرعين متتاليين كل من القرارين 1422، 1497، الصادران عن مجلس الأمن

الفرع الأول: القرار رقم (1422) (2002):

مارست الولايات المتحدة الأمريكية عدة ضغوطاتعلى مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقدبرزت أولى محاولات الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحصول على حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 05/15/ 2002، غير أنها واجهت معارضةشديدة من قبل بقية أعضاء مجلس الأمن، ونتيجة لذلك حذر المندوب الأمريكي

[1]. بلقاسم بريشي، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد 02، سنة 2020 ص 622 ، على الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع : 03/22 / 2025 .

لدى الأمم المتحدة "جون نيغربونتي" مجلس الأمن من أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تنسحب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية، إلا أنه لم يتم الإستجابة لمقترحها.

وفي 06/19/ 2002 جددت الولاياتالمتحدة الأمريكية مقترحاتها الرامية لتوفير الحصانة لرعاياها من العدالة الجنائية الدولية، في إطارالمحادثات حول تحديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك، ولقد هددت بإستعمال حقالفيتو ضد تمديد مهمة البعثة الأممية في البوسنة والهرسك، والتي من المفترض أن تنتهي مهمتها في 06/30/ 2002، إذا لم يتم إعتماد إقتراحها [1] وفي ظل الضغوط الأمريكية المكثفة وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء لمجلس الأمن يطالب فيه بإيجاد حل مقبول لجميع الأطراف، ليتم بعد المناقشات إعتماد القرار رقم 1422 بالإجماع من طرف أعضاء مجلس الأمن في آخر الجلسة رقم 4572 بتاريخ 07/12/ 2002، والذي جاء فيه:" يطلب مجلس الأمن إتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا إعتبارا من 07/01/ 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالتصرفات والمخالفات التي ترتكب أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك . و إعتبر مندوبي دولتي ألمانيا والأرجنتين في مجلس الأمن عند إصدار القرار رقم 1422

أن هذا الأخير يشكل مخاطرة بتقويض سلطات مجلس الأمن ومصداقيته، على أساس أن إصدار القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم وجود تحديد للسلم والأمن الدوليين، يمثل إنتهاكا لسلطاته الموكلة له بموجب الميثاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي على مشروعية القرار [2]ويشكل القرار رقم 1422 خطوة غير مسبوقة لتدخل مجلس الأمن في مجال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد عمل على تقويض لسلطة المحكمة، فهذا القرار من حيث الجوهر، يعفي بشكل وقائي فئة كاملة من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، فهو بذلك يقيد سلطة المحكمة من ممارسة إختصاصها، وهذه الخطوة غير المسبوقة من مجلس الأمن شكلت مأزقا وعقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يفرض ضرورة

[1]. خالد خلوي، مرجع سابق، ص 103. 104

[2]. مولود ولد يوسف، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص 2021، ص 55 56، نقلا عن : محمد جبار جدوع العبدلي، إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية منشورات الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 126. 127 .

فك الإرتباط مع الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، لأن هذا الأخير يستطيع منع المحكمة الجنائية الدولية من مزاولة ولايتها القضائية في أي نزاع يدخل ضمن إختصاصها.

والواضح أن الممارسة العملية لمجلس الأمن فيما يخص قضايا ذات العلاقة بالمحكمة الجنائية الدولية، تثبت فعلا أن مجلس الأمن تدخل في إختصاص المحكمة، ولعل القرار 1422 أحسن مثال على ذلك، فلقد إستخدم صلاحية إرجاء أو وقف التحقيق والمقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، كوسيلة للإفلات من العقاب وحصانة إنتقائية لبعض الرعايا دون الآخرين، لقد خلف هذا القرار صدمة على كل من آمن بأن عهد الإفلات من العقاب قد ولى[1]علاوة على هذا فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى لأن تكون الحصانة التي يتمتع بها مواطنوها بالنظر لهذا القرار حصانة دائمة، ولذلك قد جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 1422، بأنه يمدد بنفس الشروط في الأول من جويلية كل عام لفترة 12 شهرا جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقبيل إنتهاء فترة السنة الواردة في القرار رقم 1422، أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد التمديد الحصانة الواردة في البند الأول منه لسنة أخرى، ووزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وذلك بتاريخ 2003/06/09 ، لكنه لاقى إعتراضا من أعضاء مجلس الأمن[2]

الفرع الثاني: القرار رقم 1497 (2003):

بشأن الوضع في ليبيريا أنشأ مجلس الأمن الدولي بعثة حفظ السلام في ليبيريا في أكتوبر 2003، في وقت إستمر فيه العنف رغم إتفاق الفصائل المتقاتلة على وقف إطلاق النار، لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد بدائل لضمان أن أفراد قواتها المشاركين في عمليات حفظ السلام لن يكونوا محل ملاحقة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية و بعد القرار رقم 1497 الصادر بتاريخ 2003/08/01 في الجلسة رقم 4803 والتي عقدها مجلس الأمن لدراسة الحالة في ليبيريا أحد هذه البدائل.

[1] . عبد القادر ختالة و باسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص 389 على الموقع الالكتروني :، https://www.asjp.cerist.dz : تاريخ الإطلاع : 03/25 / 2025 .

[2] . خليل محمود ضاري ويوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 269 .

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن بعد أقل من شهرين من صدور القرار رقم 1487، إذ نص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، وذلك دعما لتنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 17 جوان 2003 بين الأطراف المتنازعة، حيث جاء في الفقرة السابعة من هذا القرار: " أن مجلس الأمن يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المشاركة في القوات المتعددة الجنسيات التي لا تكون طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه، و يكون ناجما عن عمل القوات المتعددة الجنسيات أو قوات الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا به و ذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة[1] والملاحظ على هذا القرار أنه على خلاف القرار 1422، لم يشر إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعد قصورا في التسبيب من دون شك، لأن المادة 16 هي الأساس القانوني الذي على ضوئه يمكن لمجلس الأمن أن يرد إختصاص المحكمة في التحقيق أو المقاضاة .

وقالت ألمانيا وفرنسا أنها لا تريد المصادقة على الفقرة التي تعفي الأمريكيين من ملاحقات القضاء الدولي بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، وعبر سفراء هذه الدول الثلاث عن أسفهم، لأن النص لم يطرح للتصويت، عن طريق عرض كل فقرة على حدا ليعبروا بوضوح عن خيارهم، و إنتقدت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان هذه الفقرة، معتبرة أنها تنسف القانون الدولي بشكل عام والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، و نجد من خلال الفقرة السابقة أن الإعفاء أو الحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جاءت مطلقة دون قيد زمني، في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الداخلية، الأمر الذي كان سببا في إمتناع كل من ألمانيا و المكسيك من إبداء الموافقة عليه [2] إن قرارات الإرجاء مخالفة لنص المادة 27 من الميثاق الأساسي محكمة الجنايات الدولية التي تنص على عدم الإعتداد بأي نوع من أنواع الحصانة، للفرد المتابع أمام المحكمة، وذلك سواء كان رئيساً أو عضواً في حكومة أو برلمان أم ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، إذ أن أحد تلك الصفات لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

---

[1] . أنظر الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الأمن، ص 03، على الموقع الإلكتروني : www.un.org تاريخ الإطلاع 25 / 03 / 2025 .

[2] . مجلس الأمن الدولي يتبنى مشروع القرار الأمريكي حول ليبيريا، على الموقع الإلكتروني : https://elaph.com Web : Archive تاريخ الإطلاع 25 / 03 / 2025 .

إن الهدف الأساسي الذي جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد للإفلات من العقاب لكل من ارتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها بموجب نظام المحكمة، وعليه فحماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية بإعتبارهم جنودا شاركوا في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، يعتبر مخالف لما ورد في ديباجة المحكمة [1]

[1]. قاري علي، مرجع سابق، ص 341 . ،

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل سلطات و إختصاصات و دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وأهمية هذه السلطات في حفظ السلم والأمن الدوليين و نظرا لهذه الأهمية البالغة جاء النظام الأساسي للمحكمة بالتماشي مع هذا الدور المناط بمجلس الأمن وذلك وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص هذه المحكمة إليها وفقا لصلاحية مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المدعي العام حسب ما أشارت إليه المادة 53 لا يكون ملزما بقرار مجلس الأمن بالإحالة وذلك لإمتلاكه سلطة تقديرية بخصوص تلك الحالة المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن مايضمن إستقلاليتها وحيادها.

وكذا نستخلص سلطة أخرى يمتلكها مجلس الأمن وهي سلطة الإرجاء و المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي بموجبها يمكن لمجلس الأمن إرجاء إختصاص المحكمة في المحاكمة والتحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق ووفقا لمقتضيات المادة 27 الفقرة 3 من ذات الميثاق.

الخاتمة

❖ الخاتمة

توصلنا في دراستنا هذه إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها والتي ترتكب في صورة نزاعات مسلحة دولية وغير دولية وينكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فضاعة و مما زاد الأمر سوءا أن هذه الانتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري ، كل ذلك يعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالإشتراك مع دول العالم ومختلف الهيئات الدولية بما فيها هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن من خلال السلطات الممنوحة له.

❖ النتائج :

ومن أجل إتمام الفائدة فقد إحتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج :

- ☜ منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام سواء كانت هذه الدولة تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف تذكر من المظاهر التي تجسد مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية تأخره عن إحالة حالات أرتكبت خلالها جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ونذكر على سبيل الخصوص قضية دارفور التي أحيلت بعد سنوات على خلاف قضية ليبيا التي أحيلت في وقت قصير، ويظهر عدم إلتزام مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة من خلال إمتناعه عن ذلك في العديد من القضايا رغم إتصاله بها ومعالجته لها.
- ☜ نستخلص أن إستعمال مجلس الأمن للسلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطغى عليه الإعتبارات السياسية والتي كانت الدافع الرئيسي للاعتراف بهذه السلطات . كشفت لنا الإعتبارات السياسية التي تؤثر على مجلس الأمن من خلال إتخاذ القرارات في ضغط الدول الأعضاء الدائمة العضوية فقط .
- ☜ فمجلس الأمن وقفا لأحكام المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة له وكالة خاصة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولابد عليه أن يأخذ بقناعة جميع الدول جريمة العدوان وفقا للمادة 8 مكرر لا تتحقق إلا بعد وجود فعل عدواني ترتكبه دولة ما بإستعمال القوة المسلحة حسب الصور التي تم ذكرها على سبيل الحصر فهو ركن يدخل ضمن أركان جريمة العدوان لكن دون فسح المجال لمجلس الأمن في أن يدرج حالات أخرى خارج تلك الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة مكرر على غرار قرار تعريف العدوان للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 سنة 1974.

❖ **الإقتراحات :**

ونظرا للإنتقادات الكثيرة الموجهة للقرارات التي إتخذها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وحفاظا على فعلية وفعالية إختصاص المحكمة تقدم الإقتراحات الآتية :

- ☜ تعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بإضافة فقرة إليها تلزم فيها مجلس الأمن في القيام بالإحالة في حالة وجود قضايا تهدد السلم والأمن الدوليين والحد من امتناعه وتأخره في القيام بالإحالة.
- ☜ الحد من هيمنة الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وذلك بتوسيع عضوية المجلس، وتعديل نظام التصويت داخل مجلس الأمن والعمل على إلغاء حق الفيتو من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ☜ وجوب إلغاء نص المادة (16) من نظام روما الأساسي و التي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء المحكمة لوظيفتها ، وحفاظا على مبدأ إستقلالية القضاء . و إجبار المحكمة أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن ينقل العلاقة من علاقة تعاون إلى علاقة تحكم و تبعية .

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع إختصاص مجلس الأمن في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية أن العبء الكبير لإقامة توازن بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية يقع على الدول إذ بصرف النظر عن صحة القول بقدرة المحكمة على ممارسة النقابة على صلاحيات مجلس الأمن إزاءها . فالأكيد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤهلة لأن تمارس رقابة سياسية على نشاط مجلس الأمن في هذا المجال بحيث أن مجلس الأمن لا يستعمل صلاحياته المحددة في نظام المحكمة بصفة متوازنة وإنما يربطها بتحقيق المصالح الخاصة للدول الكبرى هذا هو الواقع من العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والتي ما هي إلا تطبيقا لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز القرارات المجلس الملزمة لكافة الدول الأعضاء .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I. **المصادر :**

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2. القرار رقم 1497 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 01 / 08 / 2003 .
3. ميثاق الأمم المتحدة .

II. **المراجع :**

أولا : الكتب

1. أبو سماحة (نصرالدين) ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الأول ، 2008 .
2. الأزهر العبيدي حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 2010.
3. أحمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، 2013 .
4. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2015.
5. السيد أبو عيطة ، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2015.
6. جعفر عبد السلام المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة . 1978.
7. حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1978.
8. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، 1994
9. خليل محمود ضاري ويوسف باسيل ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .
10. خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي الإسكندرية ، مصر ، 2011 .
11. صلاح الدين عامر ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .
12. عبد الله سليمان سليمان شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، دار الهدى الجزائر، 1995.

13. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001 .

14. عبد الكريم علوان المنظمات الدولية ، دار الثقافة عمان ، 2002 .

15. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .

16. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

17. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 .

18. كامل شريف سيد ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، القاهرة 2004.

19. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1989 .

20. محمد يوسف المقريف ، جرائم اللجان الثورية في ليبيا من المسؤول عنها ؟ ، مركز الدراسات الليبية بريطانيا ، الطبعة الأولى ، الفرات للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

ثانيا : الأطروحات و الرسائل والمذكرات العلمية

1. بدر الدين شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر و الممارسة العملية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .

2. فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/ 2014.

3. نهائلي رابح ، مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية الدولية ، ميثاق الأمم المتحدة نموذجا أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون ، الجزائر 2016 / 2017 .

4. يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011 / 2012 .

5. حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كليةالحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 .

6. خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 .

7. عمرون مراد ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

8. بن غزيل أمينة ، حدود و سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، الجزائر ، 2020 / 2021 .

9. زعلاني حنان ، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية غرداية ، الجزائر 2021 / 2022 .

10. سعيد مشطن ، عبد اللطيف مداح ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في مكافحة الجريمة الدولية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، غرداية ، الجزائر 2016 / 2017 .

ثالثا : المقالات العلمية

1. أحمد عبد الظاهر ، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسية الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلة 44 ، العدد 45 ، 2009 .

2. بن عامر تونسي ، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون العام و علم السياسة ، 2006 ، العدد 4 ، 2006 .

3. بن زعيم مريم ، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012 .

4. بلقاسم بريشي ، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، المركز الجامعي ، آفلو، سنة 2020 .

5. حامنية علي ، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ،2017 .

6. خالد بن محمد اليوسف ، مجلس الأمن دراسة شرعية قانونية ، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف , دقهلية ، السعودية ، العدد 25 ، سنة 2022 .

7. عبد القادر ختالة و باسم محمد شهاب ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، العدد 08 ، جوان 2017 .

8. عفيري عقيلة ، صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد 1 ، 2019 .
9. فوزية هبهوب ، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد 39 ، سبتمبر 2014 .
10. فرحاتي صبرينة ، القضية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية تحدي أم فشل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر ، المجلد 11 العدد الأول .
11. قاري علي ، إرجاء مجلس الأمن لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر، المجلد السابع ، العدد الأول ، مارس 2022 .
12. مدوس فلاح الرشيدي ، ألية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظم الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية مجلة الحقوق ، العدد 2 ، 2008 .
13. محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، العراق ، 2015 .
14. مولود ولد يوسف ، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، عدد خاص 2021 ، نقلا عن : محمد جبار جدوع العبدلي ، إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية منشورات الزين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2016 .
15. ممدوح حسن العدوان ، عمر صلاح العكور ، إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة ، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، العدد 1، 2016 .
16. نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 04 ، 2008 .

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي حول مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية**	
تمهيد	6
المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي	6
المطلب الأول : التعريف بمجلس الأمن.	6
الفرع الأول : تعريفه	6
الفرع الثاني : نشأة وتركيبة مجلس الأمن :	7
المطلب الثاني : وظائف واختصاصات مجلس الأمن.	8
الفرع الأول : وظائف مجلس الأمن :	9
الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الأمن	10
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	11
المطلب الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية .	11
الفرع الأول :– المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية	11
الفرع الثاني : – المقصود بالجريمة الدولية وطبيعتها القانونية :	14
المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .	17
الفرع الأول : – الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :	17
الفرع الثاني : – الإختصاص الزمني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :	20
ملخص الفصل الأول	21
الفصل الثاني : **سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية**	
تمهيد	23
المبحث الأول : سلطة الإحالة	23
المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة	23
الفرع الأول: تعريف الإحالة:	23

الفرع الثاني: شروط الإحالة:	25
المطلب الثاني: الآثار القانونية لسلطة الإحالة ونماذج عن ممارسة هذه السلطة.	28
الفرع الأول: الآثار القانونية لسلطة الإحالة:	28
الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن:	32
المبحث الثاني: سلطة الإرجاء	39
المطلب الأول: ضوابط ممارسة سلطة الإرجاء و آثارها	39
الفرع الأول: ضوابط ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن:	39
الفرع الثاني: آثار ممارسة مجلس الأمن السلطة الإرجاء:	41
المطلب الثاني: نماذج عن ممارسة مجلس الأمن لسلطة إرجاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	43
الفرع الأول: القرار رقم (1422) (2002):	43
الفرع الثاني: القرار رقم 1497 (2003):	45
ملخص الفصل الثاني:	48
الخاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس	
ملخص	

الملخص

ملخص

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة لها سلطة ممارسة إختصاصها على الأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي التي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي وقد حددت المادة 13 من نظامها الأساسي على سبيل حصر الجهات التي تملك حق الإحالة أمامها كي تمارس هذه الأخيرة إختصاصها فيما يخص الجرائم الخاضعة لولايتها وفقا لنظامها الأساسي ، ومن بين هذه الجهات نذكر مجلس الأمن الذي منحه النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وحسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن يستطيع منع إجراء التحقيق أمام المحكمة أو توقيف الإستمرار فيه ، وذلك لمدة سنة كاملة يمكن أن تجدد الأجل غير مسمى لكن هذه السلطة ليست مطلقة ، ذلك لأن تجديد المدة قد يكون نظريا أكثر منه حقيقيا لأنه يحتاج إلى إتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومرهون إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ومن جهة أخرى كرس ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة له في تكييف أعمال العدوان وقد تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك بموجب البند السادس من المادة (08) مكرر منه حيث لا يمكن لهذه الأخيرة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقر فيه وقوع الفعل العدواني كما تظهر أيضا اشكالية تداخل اختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان في إثارة المسؤولية إزاء إرتكابها والذي يكون مزدوجا . حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤوليته الدولية المعتدية من جهة، ومن جهة أخرى تختص المحكمة بتقدير توافر جريمة العدوان وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكابها وهذا في حالة ما إذا أحيلت إليها حالة تتعلق بهذه الجريمة للنظر فيها طبقا لنظامها الأساسي .

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، سلطة مجلس الأمن في الإحالة، سلطة مجلس الأمن في الإرجاء.

Abstract:

The International Criminal Court is a permanent judicial body with the authority to exercise its jurisdiction over natural persons who commit the most serious crimes, which are of concern to the international community.Article 13 of its Statute exclusively specifies the entities that have the right to refer cases to the Court so that it may exercise its jurisdiction over crimes within its mandate, in accordance with its Statute. Among these entities Council, which is is the United Nations Security granted the power under the Court's Statute to refer 07a serious international crime to the Prosecutor of the Court pursuant to Chapter of the United Nations Charter.According to Article 16 of the Statute of the)VII(International Criminal Court, the Security Council has the power to prevent the initiation of an investigation before the Court or to suspend its continuation for a full year, which can be renewed indefinitely. However, this power is not absolute, as the renewal of the suspension may be more theoretical than practical, given that it requires the unanimous agreement of all permanent members of the Security Council On the other hand, .Charter of the United Nations (VII) 07 and is subject to Chapter the United Nations Charter grants the Security Council broad discretionary power in determining acts of aggression, a power that was reaffirmed in the draft amendment to the Statute of the International Criminal Court. According to paragraph 6 of Article 8 bis of the amended Statute, the Court may only examine the crime of aggression after the issuance of a prior decision by the Council confirming the Additionally, an issue arises regarding the occurrence of an act of aggression. overlap of jurisdiction between the Security Council and the International Criminal Court in addressing the crime of aggression and establishing responsibility for its commission, which has a dual nature. The Security Council is responsible for determining the international responsibility of the aggressor state, while the Court is tasked with assessing the existence of the crime of aggression and establishing the criminal responsibility of natural persons accused of committing it, provided that a case related to this crime is referred to the Court for consideration under its Statute.

Keywords : Security Council, International Criminal Court, international crimes, Security Council's referral power, Security Council's deferral power.